

27 يوليو 2006

: المستفيدون من خدمات الجامعة

41

يستفيد من خدمات التعليم والبحث ونشر المعارف على الخصوص الطلبة المسجلون بانتظام بالجامعة وكذا الأشخاص المسجلين بها بالتكوين المستمر.

:

42

يعتبر طالبا أو طالبة بالجامعة كل شخص مسجل بكيفية قانونية في إحدى مؤسساتها لتحضير إحدى الشهادات الوطنية أو إحدى شهادات الجامعة.

43

يستفيد من خدمات الجامعة وفق القوانين الجاري بها العمل جميع الطلبة والطالبات الذين يقومون بالواجبات والأعمال المنوطة بهم.

44

يخضع الطلبة والطالبات لأحكام هذا القانون الداخلي، وكل إخلال به يعرض مرتكبيه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل.

45

تتخذ الجامعة تدابير خاصة لفائدة الطلبة الذين يواجهون صعوبات بدنية أو نفسية أو إدراكية في المؤسسات التي تستقبلهم كما تتولى تمتيع الأشخاص المعاقين بعناية خاصة لتحسين ظروف تحصيلهم بالجامعة، وبصفة خاصة تجهيز المؤسسات باللوازم الأساسية التي تسهل اندماجهم في الحياة الدراسية.

: المستفيدون من التكوين المستمر

46

يستفيد الأشخاص المندمجون أو غير المندمجين في الحياة العملية والمسجلون في التكوين المستمر بالجامعة من خدمات التعليم والبحث بها.

47

تضع الجامعة لفائدة المستفيدين من التكوين المستمر برنامجا واضحا يتضمن على الخصوص أهدافه ومضامينه، والحصص المخصصة له، وشروط التسجيل وطرق الأداء والتقييم والحد الأدنى والحد الأقصى لعدد المستفيدين والوسائل العلمية والبيداغوجية وكذا وسائل التمويل.

#### السلامة والوقاية والنظافة

48

إن الجامعة ومرافقها في خدمة مستعمليها من أساتذة ومستخدمين إداريين وتقنيين وطلبة وأشخاص مسجلين بالتكوين المستمر وزوار؛ لذا يتعين عليهم المحافظة عليها والحرص على السلامة والوقاية داخلها.

49

تحرص الجامعة على فرض احترام النظام العام فيها وضمان ممارسة جميع الحقوق والحريات وبالنسبة للجميع.

50

تحرص الجامعة على ضمان السلامة والوقاية من المخاطر وحماية الممتلكات الشخصية للعاملين فيها ولمرتفقيها.

51

تتعهد الجامعة بحماية العاملين فيها من التهديدات والإهانات ومن كل مظاهر التعنيف التي قد يتعرضون لها بمناسبة أدائهم لوظائفهم.

52

يمنع الدخول إلى الجامعة بكافة مؤسساتها ومصالحها على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو خفيا أو أي مادة يمكن أن تضر بسلامة أو صحة مرتفقي الجامعة والعاملين فيها.

53

يمنع منعاً كلياً التدخين داخل مرافق الجامعة التي توجد بها علامة "ممنوع التدخين"

الإدارية.

54

يتعين على مرتفقي الجامعة الحرص على النظافة داخل الحدائق والنباتات ووضع الأزبال في الأماكن المخصصة لها.

55

يمكن للجامعة حسب الإمكانيات المالية المتوفرة أن تلجأ إلى التدبير المفوض لإدارة بعض الأنشطة فيها كإسلامة والوقاية والنظافة والبستنة والصيانة والحراسة...

الأدبيات

56

يمنع استعمال الهاتف النقال بالمدرجات وقاعات الدروس والخزانات وقاعات المطالعة والمختبرات

57

يمنع عقد أي اجتماع أو تجمع في مؤسسات الجامعة ولاسيما في القاعات والمدرجات إلا بإذن من رئيس المؤسسة التي توجد فيها.

58

يمنع تعليق الإعلانات بمقرات المؤسسات التابعة للجامعة من دون إذن رؤسائها، كما لا تلتصق هذه الإعلانات إلا في الأماكن التي تحددها المؤسسة لذلك.

59

يمنع على أي شخص، تحت طائلة إجراءات تأديبية، بيع أي مطبوع أو منشور أو أي . بينما يمكنه عرض هذه المنتوجات بإذن خاص وبعد القيام بالإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الباب.

60

يمنع على أي أستاذ من أساتذة الجامعة، تحت طائلة إجراءات تأديبية، أن يعطي دروسا خصوصية